

**التعليمات الإمتحانية وانضباط طلبة التعليم العالي**

## التعليمات الامتحانية

عدد (١) لسنة ٢٠٠٩

استناداً الى أحكام البند (١) من المادة الخامسة والاربعين من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / إقليم كردستان العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

### المادة الأولى:

أولاً: يحدد وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الاقليم النظام الدراسي في الكليات والمعاهد التقنية.

ثانياً: لمجلس القسم أن يقترح تغيير ما لا يزيد على (١٠ %) من المفردات لكل موضوع ويقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

ثالثاً: لمجلس القسم اقتراح وضع مواد دراسية للفصل الدراسي الاول أو الثاني كمواد اختيارية بواقع وحدتين دراسيتين في كل فصل أو بواقع أربع وحدات للنظام الدراسي السنوي للصفوف المتقدمة كحد أعلى في الحالتين على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

### المادة الثانية:

أولاً: يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها، واحتساب نسبها بالدرجات بنسبة (٤٠ %) من الدرجة النهائية، عدا المواضيع ذات الطبيعة العلمية والتطبيقية فيترك تقدير تسهيل لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة التعليم التقني.

ثانياً: تكون امتحانات الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة، ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠ %) من الدرجة النهائية.

### المادة الثالثة:

يكون كل ما يتعلق بالامتحانات والاسئلة الامتحانية سرياً.

### المادة الرابعة:

أولاً: تهدف الاسئلة الامتحانية الى:

١- قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يتضمنها المنهاج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

٢- قياس قدرة الطالب على تغيير عن المعلومات التي اكتسبها، وتقديمها وعرضها بشكل منظم.

### المادة الخامسة:

يشترط في الاسئلة الامتحانية، لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (الرابعة) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: أن تتسم بالتنوع، وان لا تقتصر على نمط واحد، مع ضرورة تحقيق الموازنة بين الاسئلة التي تتطلب من الطالب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما وبين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي تطرح في المنهج الدراسي.

ثانياً: أن تكون واضحة ومحددة في صياغها.

ثالثاً: أن لا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة، بل تتضمن مجالات للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: أن تراعي الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك، بحيث لا يقل الزمن لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهائية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسات الاولية في الجامعات.

خامساً: يتولى رئيس القسم التأكيد على أعضاء الهيئة التدريسية في القسم بما ورد في أعلاه.

### المادة السادسة:

أولاً: تتضمن ورقة الاسئلة الامتحانية المعلومات الآتية:

١- أسم الجامعة والكلية أو المعهد والقسم أو الفرع العلمي.

٢- أسم مادة الامتحان.

٣- الصف والسنة الدراسية.

٤- تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل والدور.

٥- أسم التدريسي أو التدريسيين الذين شاركوا في وضع الاسئلة.

ثانياً: تكون الاسئلة الامتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالية من الاخطاء الاملائية والمطبعية.

ثالثاً: أن يوضع توزيع وزني للدرجة الامتحانية يتناسب وأهمية كل سؤال ويثبت ذلك على ورقة الاسئلة.

### المادة السابعة:

تجري الكليات والمعاهد التقنية امتحانات شفوية في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاثة تدريسيين في الاقل ويمكن الاستعانة بتدريسيين من كلية أو جامعة اخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي وضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية على أن يراعي المستوى العام للطالب.

رابعاً: تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على أن لا تقل المدة عن ١٥ دقيقة.

### المادة الثامنة:

يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي على مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك الامتحان والعطل الدراسية.

### المادة التاسعة:

يلزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية على الشكل الآتي:

- ١- أعلام رئاسة القسم بها خطياً.
- ٢- إعطاء نبذة عنها للطلبة.

### المادة العاشرة:

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد باقتراح من العميد لجنة أو أكثر لامتحانات النهائية.

### المادة الحادية عشرة:

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠ %) في كل مادة.

### المادة الثانية عشرة:

أولاً: إذا لم يحصل الطالب في الدور الثاني على درجة النجاح الصغرى في أي من المواضيع التي أمتحن فيها أو لم يؤد الامتحان فيها يعد راسباً في تلك السنة ويعيد السنة دواماً وامتحاناً في جميع المواضيع التي رسب فيها.

ثانياً: يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في حالة تبديل المناهج الدراسية.

### المادة الثالثة عشرة:

يعد الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠ %) من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥ %) بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

### المادة الرابعة عشرة:

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العلمي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

### المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الاحوال.

### المادة السادسة عشرة:

تخفض الدرجة النهائية للطالب الناجح في الدور الثاني وفق ما يلي:

أولاً: إذا كان غياب الطالب في الدور الأول بعذر مشروع يفتتح به مجلس الكلية أو المعهد فتحسب الدرجة كما يلي:

$$٥٠ + ٧٥ \% \text{ للرقم الزائد عن } ٥٠.$$

ثانياً: إذا كان غياب الطالب في الدور الأول بعذر غير مشروع فتحسب الدرجة كما يلي:

$$٥٠ + ٥٠ \% \text{ للرقم الزائد عن } ٥٠.$$

### المادة السابعة عشرة:

أولاً: يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعي في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً: تعد الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (١٥) أسبوعاً.

ثالثاً: تعادل كل ساعتين أو ثلاث ساعات عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة وما زاد على ذلك يكون مساوياً لساعتين نظريتين أما في التعليم التقني فتعد الساعة العملية ساعة نظرية واحدة.

### المادة الثامنة عشرة:

تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:

أولاً: ١- في الدراسات التي مدتها (٤) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الأولى	١٠ %
السنة الثانية	٢٠ %
السنة الثالثة	٣٠ %
السنة الرابعة	٤٠ %

٢- يؤخذ معدل الطالب في كل سنة ويضرب في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات هو معدل تخرج الطالب.

ثانياً: في الدراسات التي مدتها (٥) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي ويحسب معدل التخرج كما جاء في أولاً ١.

السنة الأولى	٥ %
السنة الثانية	١٠ %
السنة الثالثة	٢٠ %
السنة الرابعة	٢٥ %
السنة الخامسة	٤٠ %

ثالثاً: في الدراسات التي مدتها (٦) سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي ويحتسب معدل التخرج كما جاء في أولاً ٢.

السنة الأولى	٥ %
السنة الثانية	٥ %
السنة الثالثة	١٠ %
السنة الرابعة	١٥ %
السنة الخامسة	٢٥ %
السنة السادسة	٤٠ %

## المادة التاسعة عشرة:

أولاً: تعلن النتائج بالتقديرات الآتية ويشار الى مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات.

أمتياز يقابله بالدرجات	٩٠ - ١٠٠
جيد جداً يقابله بالدرجات	٨٠ - ٨٩
جيد يقابله بالدرجات	٧٠ - ٧٩
متوسط يقابله بالدرجات	٦٠ - ٦٩
مقبول يقابله بالدرجات	٥٠ - ٥٩
راسب يقابله بالدرجات	٤٩ فما دون

ثانياً: تجبر كسور الدرجات النصف وما زادت عنه للموضوع الواحد ولا تجبر كسور الدرجات إذا قلت عن النصف.

## المادة العشرون:

أولاً: لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد عدم احتساب سنة رسوب للطالب فيما اذا رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة بسبب خارج عن ارادته أو لقوة قاهرة في فترة الامتحان.

ثانياً: لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

## المادة الحادية والعشرون:

تنهى علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في احدى الحالتين الآتيتين:  
أولاً: إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً: إذا تجاوزت مدة الدراسة مرة ونصف المدة المقررة لها بضمنها سنوات التأجيل وسنوات الرسوب بالنسبة لطلبة الكليات (ولا تدخل سنوات التأجيل ضمن المدة المذكورة بالنسبة لطلبة هيئة التعليم التقني) وتجبر أنصاف السنين.

### المادة الثانية والعشرون:

إذا ثبت غش الطالب في أي من الامتحانات اليومية أو الاسبوعية أو النهائية يعد راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

### المادة الثالثة والعشرون:

أولاً: للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم الطالب التأجيل قبل شهر واحد في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً: لرئيس الجامعة أو رئيس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم الطالب التأجيل قبل شهر واحد في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً: لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة يعد التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً: للوزير بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة التعليم التقني ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة وأخيرة مع مراعاة ما جاء في المادة الحادية والعشرين.

### المادة الرابعة والعشرون:

تعطل الدراسة في الكلية أو المعهد قبل الامتحان النهائي بمدة لا تتجاوز عن ثلاثة أيام فقط.

### المادة الخامسة والعشرون:

تلغى جميع التعليمات الامتحانية الجامعية النافذة والقرارات الصادرة بصددھا.

### المادة السادسة والعشرون:

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



## تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي

عدد (٢) لسنة ٢٠٠٩

استناداً الى أحكام البند (١) من المادة الخامسة والأربعون من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / اقليم كردستان العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ تصدر التعليمات الآتية:

### المادة (١):

على كل طالب اتباع الواجبات الآتية:

أولاً: التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة والاورام التي تصدرها الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد.

ثانياً: عدم الاساءة الى سمعة الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد بالقول أو بالفعل داخلها أو خارجها.

ثالثاً: تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام الادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

رابعاً: عدم الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الكلية أو المعهد.

خامساً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد.

سادساً: عدم الاخلال بحسن سير الدراسة.

سابعاً: عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء.

### المادة (٢):

يعاقب (بالتنبيه) كل طالب أساء الى علاقات الزمالة بين الطلبة.

### المادة (٣):

يعاقب بالانذار كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً: إذا عوقب بالتنبيه الذي لم يسحب ولم يلغى ثم ارتكب في المرة الثانية فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه.

ثانياً: إذا أخل بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً: إذا تجاوز بالقول على أحد الطلبة.

#### المادة (٤):

يعاقب بالتوبيخ كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً: عوقب بعقوبة الانذار الذي لم يسحب ولم يلغى ثم ارتكب فعلاً: يستوجب المعاقبة بالانذار.  
ثانياً: تجاوز بالقول على احد منتسبي الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد من غير أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة.

#### المادة (٥):

يعاقب بالفصل المؤقت من الجامعة أو الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً: عوقب خلال سنة الدراسة بتوبيخين لم يسحبوا ولم يلغيا ثم ارتكب فعلاً يستوجب التوبيخ.  
ثانياً: اعتدى بالفعل على منتسبي الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد من غير أعضاء الهيئة التدريسية.  
ثالثاً: استعمل العنف ضد زملائه الطلبة.

رابعاً: حمل السلاح بأنواعه باجازه وبدون اجازة داخل حرم الجامعة أو الكلية أو المعهد.  
خامساً: احدث اضراراً عمداً أو نتيجة أهمال في ممتلكات الجامعة أو هيئة التعليم التقني أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد.

سادساً: أساء للوحدة الوطنية أو مس المعتقدات الدينية أو المشاعر القومية بسوء.  
سابعاً: تجاوز قولاً على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد أو المحاضرين فيها.

ثامناً: ثبت تعاطيه المسكرات داخل الحرم الجامعي أو ثبت كونه في حالة سكر بينة في الجامعة أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد.

تاسعاً: اساء الى سمعة الجامعة أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد بالقول أو بالفعل داخلها أو خارجها.

عاشراً: أخل بحسن سير الدراسة.

#### المادة (٦):

يعاقب بالفصل النهائي من الجامعة أو الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد كل طالب ارتكب احدى المخالفات الآتية:

أولاً: كرر احد الافعال المنصوص عليها في المادة الخامسة.

ثانياً: اعتدى بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات أو الكلية أو المعهد.  
ثالثاً: أتى بفعل مشين مناف للاخلاق والاداب.  
رابعاً: حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.  
خامساً: ثبت تعاطيه المخدرات في الجامعة أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد.

#### المادة (٧):

أولاً: فرض العقوبات المقررة في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذه التعليمات عن الطالب المخالف، لا يمنع فرض العقوبات التي يمكن ان يحكم بها اذا ما وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.  
ثانياً: اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية.

#### المادة (٨):

يشكل العميد في الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد وثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية ممن لا تقل مرتبتهم العلمية عن مدرس (وللمعاهد ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية) وممثل عن الطلبة.

#### المادة (٩):

عند وقوع فعل من الافعال المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة تنظر لجنة انضباط الطلبة في الموضوع وترفع توصياتها بشأن العقوبة المناسبة الى العميد.

#### المادة (١٠):

أولاً: تكون عقوبة التنبيه أو الانذار أو التوبيخ أو الفصل لمدة لا تزيد على الشهر من صلاحية العميد.  
ثانياً: تكون عقوبة الفصل لمدة تزيد على الشهر من صلاحية مجلس الكلية.

ثالثاً: تكون عقوبة الفصل النهائي من الجامعة أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد من صلاحية رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو الجهة التي ترتبط بها الكلية بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد.

#### المادة (١١):

يحق للطالب الذي فصل من الجامعة أو الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية أو الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على السنة ولا تقل عن الشهر ان يعترض لدى رئيس الجامعة أو رئيس هيئة التعليم التقني أو رئيس الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية على قرار الفصل خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الفصل أو من تاريخ نشره في لوحة الاعلانات في الكلية أو المعهد في حالة تعذر تبليغه. أما اذا كان فصل الطالب نهائياً فيحق له الاعتراض لدى مجلس الجامعة أو مجلس هيئة التعليم التقني أو مجلس الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية وعلى المجلس والرئيس كل حسب صلاحيته البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض وبعد القرار نهائياً.

#### المادة (١٢):

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن اسبوع ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريراً ويستدعي الطالب لافهامه أسباب العقوبة.

#### المادة (١٣):

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي لاقليم كوردستان العراق